أمر غريب أن يصدر قانون يستغله اللصوص فى ارتكاب الجريمة والأكثر غرابة أن هذه الجريمة تعتبر فى نظر القانون مجرد جنحة وهى فى الواقع جناية أشد من السرقة العادية أو الإختلاس

لماذا لا يقدّم استجواب فى مجلس الشعب عن نهب الآثار؟

سيد سلامة

أن يسرق اللص. ويتم ضبطه متلبسا بارتكاب الجريمة. ثم يعترف أمام النيابة. وفى النهاية يعامل باحترام.. لماذا؟ لأنه فى نظر القانون لص شريف.

والأمر مبسور لكى يخرج من هذه الورطة. أن يأتى بورقة يقدمها للنيابة.. يثبت فيها أن ما أقدم السول عليه كان قبل عام ١٩٥١.

لا تتعجب.. إنها الحقيقة لما حدث من سرقات فى الآثار المصرية. التى تتعرض كل يوم لعمليات لطش مستمرة. والدليل سوقه من إحصائية عن عدد السرقات التى تمت فى خلال أربعة شهور فقط ٢٤٠٠ حادث سرقة أخرها عملية جرانجوار جيان. صاحب شركة ماكدو. وقدرت الآثار المسروقة بمليون من الجنيهات. لا يكفى أن نبدى قلقنا لما يحدث.. ونقول.. إن القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ هو السبب. وأنه يشتمل على فقرات كثيرة وضعها الأجانب الذين كانوا يسيطرون على الآثار المصرية فى ذلك الوقت.

ألا يوجد من يلغى هذا القانون. إنه يعتبر وصمة عار فى حق الآثار المصرية.

كان من الواجب أن نحمى هذا التراث الإنسانى. ولكننا نخالف كل دول العالم فى أسلوب الحفاظ على آثارنا. لا توجد دولة على وجه الأرض تبيح تجارة الآثار. أو تداولها. أو تمنح تراخيص ففتح محلات. إلا فى مصر.

واقرأ المادة ٤٥ من القانون لتجد العجب.. إذ تقول:

إنه يعتبر من أملاك الدولة العامة جميع الآثار العقارية والأراضى الأثرية. عدا ماكان وقفا أو ملكا خاصا.

ومن الأمور الغريبة أن القانون قد أباح « حيازة الآثار المنقولة » وعندما وضعنا هذه الفقرة أمام رجال القانون قالوا.. إن الحيازة فى المنقول سند للملكية.. ومعنى هذا أن أى أثر منقول.. يمكن حيازته طبقا لهذا القانون. ومعظم الآثار المصرية منقولة.. حتى الآثار الثابتة قد تعرضت هى الأخرى للسرقة. ومما يدعو للأسف. إنه حتى اليوم لم يستطع أى مسئول أن يحدد ظروف هذه السرقة، أو من الذى سرق معبد دندرة. إنها أغرب عملية نهب بعد الثورة.

فقد ذهبت إحدى الباحثات لإجراء دراسة عن المعبد بالأقصر. وكان ذلك عام ١٩٧٣. وبعد أيام من الدراسة تكتشف الباحثة أمرا غريبا.. أن المراجع التى لديها تستعرض كل قطعة أثرية فى المعبد. وتوضح بالتفصيل كل محتوياته.. الرسومات.. والأعمدة والحجرات وكل شئ. والمراجع تؤكد وجود ٧ لوحات فى مكان ما بالمعبد. وتنتش الباحثة فى كل مكان. ولكنها لم تعثر عليها.

وأسرعت إلى المسئولة. وحدث تحقيق.. وانتهى بالحفظ. وبتساءل المشرفون على التحقيق كيف تمت السرقة. إنها تحتاج الى شهور لكى تنفصل هذه اللوحات عن الجدران. وكل ما قيل إنه كانت هناك إحدى البعثات الأجنبية بالمنطقة فى عام ١٩٧١.

فهل يرضى المسئولون بما وصلت إليه آثارنا من نهب وسلب يكفى أنها تتعرض هذه الفترة لعمليات تفكيك مستمرة من بعض علماء الآثار الأجانب. من أمثال جماعة أوجاركيس. إنهم يقولون إن أصل هذه الحضارة من قارة أخرى. وأن الفراعنة ليسوا من المصريين.

إن الحوار مع الدكتور أحمد فوزى مدير عام الآثار يكشف لنا ما أصاب الآثار المصرية من كوارث بسبب القانون الحالى.

فى بداية الحديث قال لى:

- مفهوم خاطئ أن يعتقد الشعب أن هيئة الآثار هى المسئولة عن معظم السرقات. إننا فى الواقع لسنا مسئولين.

- كيف؟

- إننا مسئولون فقط عن الآثار الموجودة فى المتاحف والمخازن والمناطق الأثرية.

- وهل يوجد ضمان لحماية الآثار المكدسة فى عشرات المخازن.. معظمها لا توجد بها سجلات مصورة لكل قطعة أثرية. والموجود سجل يدانى لعدد القطع ووصف لكل قطعة ومن السهل استبدالها.

- الأمر ليس بهذه السهولة. وسوف نقوم بتسجيل محتويات هذه المخازن بأسلوب علمى حديث.

- ولكن السرقات التى تم ضبطها تحتوى على آثار لها قيمة تاريخية. ولا يهمنا من أين سرقت.

- هذا صحيح. ولكنها أحيانا تكون فى حوزة أشخاص أعطاهم القانون الحق فى تملكها. أو تداولها.

- ومصدرها؟

- لقد سرقت قبل صدور القانون. أى قبل ١٩٥١ ولم يبلغ أصحابها عنها هيئة الآثار.

- وموقفكم من هؤلاء.

- إنهم يستغلون القانون. حيث يعطى تراخيص بتجارة الآثار. وهذه الثغرة يتسلل منها اللصوص للدخول فى علاقات تجارية غير مشروعة مع تجار الآثار. والغريب - كما يقول الدكتور فوزى - إن عقوبة السرقة مهما كانت محتوياتها. فإنها لا تعدو إلا أن تكون جنحة.

وهذا ما حدث لجرجوار. ورغم أن الآثار المسروقة قدرت بمليون من الجنيهات. إلا أنه قد أخلى سبيله بنظير مائة جنيه كفالة.

والقانون الحالى. يغمض عينيه عن لصوص الآثار الذين سرقوها قبل عام

١٩٥١ . وقبل أن ندخل فى تفاصيل هذا القانون فإننا نستأذن الدكتور هنرى عوض بكل الثقة . فى كشف أسرار تلك المهزلة . ونضعها أمام المسئولة عن الآثار ليقولوا رأيهم فيها .

لقد قامت الدنيا ولم تعقد عندما ضبط الدكتور هنرى عوض عام ١٩٧٣ وفى حيازته مجموعة من القطع الأثرية . ولأن الدكتور هنرى عوض يفهم القانون جيدا ويعرض نفسه . وأراد أن يخرج من التهمة بدون إدانة . فقد أحضر خطابا موقعا من اللواء محمد نجيب رئيس الجمهورية الأسبق يثبت فيه أن هذه الآثار كانت فى حوزته قبل عام ١٩٥١ . وقدم الخطاب إلى النيابة . وأثبت فيه براءته . وأهدى الآثار إلى الهيئة .

مشروع .. يجب أن يظل مدفونا

وأخيرا .. وفى عام ١٩٧٣ تنبه المسئولون فى وزارة الثقافة إلى ثغرات القانون الحالى . وتشكلت لجنة من رجال القانون لوضع مشروع جديد ليحل محل القانون الحالى ولو كنت المسئول لما قدمت هذا المشروع إلى مجلس الشعب للموافقة عليه . رغم أنه قد صدر عليه الحكم أن يظل مدفونا داخل مكاتب وزراء الثقافة خلال السنوات الثلاث الماضية .

ولنقلب أوراق هذا المشروع . الذى لا يقدم ولا يؤخر . بل يترك الباب موازبا فى كل مادة فيه .

لقد أباح المشروع الجديد حيازة الآثار « على ألا تزيد على ٥٠ قطعة أثرية . وإذا كان المشرع قد اعتبر الآثار ملكا عاما للدولة . فلماذا أعطى الحق للأفراد فى حيازة هذه الآثار . وما هى المشكلة التى تقف فى وجه المشرع حتى يلغى هذه الفقرة ويقفل الباب من البداية فى وجه كل من يستغل القانون .

هل يعلم المسئولون أنه لو ألغيت حيازة الآثار . لظهر لصوص تحف ومقتنيات القصور الملكية التى تم الإستلاء عليها . وأن كل من لديه أية قطعة أثرية يجب أن يبلغ عنها وإلا وقع تحت طائلة القانون على اعتبار أن حيازة الآثار جناية تتعلق برقة أموال عامة . وليست جنحة بسيطة . وإننا نقترح أن توضع هذه الآثار فى متحف مستقل . وعلى كل قطعة اسم حائزها . أو أن تقدم هيئة الآثار تعويضا مناسبا لأصحابها . ولو على شكل سندات . فقد أباحت الدولة حق التعويض فى قضية راؤول بيوكى الذى ضبط ومعه ٤٠٠ قطعة أثرية من الذهب . وعندما حكمت المحكمة ببراءته . قدرت تعويضه بمبلغ ثلاثة آلاف من الجنيهات قيمة هذه القطع الأثرية .. ولأن هذا المبلغ يعتبر تافها فقد تنازل بيوكى عنه .

إن ثغرات المشروع عديدة

وإننا نتقدم بالرجاء إلى وزير

● مشروع الآثار الجديد أباح حيازة الآثار فى حدود ٥٠ قطعة

الثقافة أن يطلب المشروع ويلقى نظرة عليه .

حتى تغلق الأبواب الموارية . وتسد الثغرات التى لا تحصى فى هذا المشروع . ومنها على سبيل المثال : « إنه على كل تاجر أن يقوم بتسليم الآثار للهيئة فى ميعاد غايته سنة من صدور القانون » ولعلنا نسأل المشرع .. لماذا وضع سنة كاملة .

وهل من المعقول أن تجد هيئة الآثار قطعة حجر واحدة عند التجار بعد مضى هذه المدة . ما المانع فى أن يقوم تجار الآثار بتسليم ما لديهم للهيئة نظير تعويض على شكل سندات كذلك . وبهذا تضمن الهيئة حقها المشروع فى ملكيتها للآثار . ويضمن التجارة وأصحاب المحلات حقهم فى التعويض .

إن هيئة الآثار تمتلك ٣٣ ألف فدان من الأراضى والمناطق الأثرية . ورغم أنها موضحة على خرائط ساحية ومعروفة لدى الإدارة العامة للأملاك . إلا أن حوادث التعديات على هذه الأراضى لم يتوقف وخاصة منذ عام ١٩٧١ . ولقد بلغت حوالى ثلاثة آلاف فدان استولى عليها الأهالى . وكان من المفروض أن يعالج مشروع القانون الجديد حوادث الاعتداء على الأراضى الأثرية . ولكن أقرأ معى المادة ١٤ حيث تقرر :

« إنه لا يجوز بغير ترخيص من الهيئة إقامة مبان على الأرض الأثرية . أو إجراء حفائر أو أخذ أتربة أو سباخ . وعلى الهيئة أن تبدى رأيها فى طلب الترخيص فى خلال ٦٠ يوما من تاريخ تقديمه إليها . ويعتبر الترخيص ممنوحا إذا انقضت تلك المدة دون رد الهيئة »

فى الرأى لو انقضت المرة المقررة دون رد الهيئة أو تأخرها ؟

ثم لماذا لا تتخذ كل الإجراءات المطلوبة لكى « تسترد الهيئة الأراضى التى استولى عليها الأهالى . أو أن تتخذ قرارا صريحا بضم هذه الأراضى اليها . مثلما اتخذته فى قضية مدينة الفسطاط .

وقصتها يوضحها سيد رأفت المستشار بإدارة قضايا الحكومة فعندما أرادت هيئة الآثار ضم أراضى الفسطاط اليها . اتضح أن محافظة القاهرة قد باعتها لشخص يدعى مانير .. صاحب شركة البراز الأهلية » عام ١٩٠٤ . وقد تحولت هذه الشركة إلى الشركة المصرية للسماد . وقد تمت تصفيتها عام ١٩٣٩ . وعندما عرضت القضية على المحكمة اتضح أن البيع عبارة عن عقد ترخيص لمانير باستخراج أسمدة ونص العقد على عدم حفر الأرض إلا بإذن مكتوب ينص على ذلك . وكانت مساحة الأرض حوالى ٣٠ فدانا يبلغ ٤٥٠ جنيها .

ولقد طالب محامى الشركة بمبلغ مليون جنيه قيمة هذه الأراضى . ولكن المحكمة أثبتت أن هذه المنطقة ما زالت ملكا للدولة وأن العقد المشار إليه هو عقد ترخيص باستخراج أسمدة وأنه انتهى بزوال الشكل . وصدر قرار بضم أراضى مدينة الفسطاط إلى هيئة الآثار .

والمتبع لسرقة الآثار يرى أن معظمها من الأماكن الأثرية الإسلامية . فى شهر نوفمبر وقبل عملية جريجوار . ضبطت شرطة الآثار سبعة فرنسية ومعها مجموعة من القطع الأثرية

إن هيئة الاوقاف تعتبر فى الواقع طرفا مسئولا عما يحدث من تبديد الآثار الإسلامية . إنها تقوم بتأجير بعضها أو بيع البعض الآخر دون الرجوع إلى هيئة الآثار .

وسبيل . وكتاب ربع الغزلانى نموذج صارخ لتهاون الأوقاف فى الآثار الإسلامية التى فى حوزتها . لقد قامت بتأجيره الى الجمعية التعاونية لإنتاج الأثاث بالخليفة .. تصوروا أن مكانا أثريا معظم محتوياته من الخشب الرخام . يستخدم ورشة للنجارة . وأين هذه المخلوبات . إن أكثر من ٢٠٠ مكان أثرى فى حى الخليفة يحتاج إلى انقاذ من السرقة والإهمال .. مسجد بدر الدين الوتانى من العصر الأيوبى أصبح مثلبة لمؤذنه .

وبدلا من أن يحمى المشروع الجديد البقية الباقية من هذه الأماكن الإسلامية . تناسى . وكأن اللجنة التى صاغت المشروع أرادت ألا تدخل فى متاهات مع هيئة الأوقاف . وأن تترك كل شىء كما كان بعيدا عن « وجع الدماغ » ورضعت مادة تقول : « إن هيئة الأوقاف تخصص فى ميزانيتها جزءا للترميم وصيانة الآثار التابعة لها وتقوم هيئة الآثار بهذا الترميم .

وإننا سنتقدم باقتراح نضعه أمام كل من وزيرى الثقافة والأوقاف بضم جميع الأماكن الأثرية الإسلامية إلى هيئة الآثار باعتبارها الجهة الرسمية المالكة للآثار المصرية .

والسؤال هو هل نحسن صنعا دون فى اتباع الأسلوب الأمثل لحماية الآثار المصرية ؟

إن الخطة التى قدمها العميد عودة المسئول عن حراسة وتأمين الآثار قد نجد فيها الإجابة :

الخطة تتكلف ٤ ملايين من الجنيهات . إنها تحتاج إلى ٩ آلاف حارس و ١٣٠ ضابطا . وأجهزة ووسائل اتصال وانذار لتحقيق إشراف كامل على كل مناطق الجمهورية . ووضع العميد عودة تصوره لهذه الخطة .. إنها تنقسم إلى اربع مراحل الأولى تتكلف مليونا و ٢٥٠ الفا من الجنيهات . وحدث اجتماع بين احمد فوزى مدير عام الآثار وقطب ابراهيم وكيل وزارة المالية . وأسفر الاجتماع عن انكماش فى ميزانية المرحلة الأولى إلى ٢٥٠ الفا من الجنيهات تحملتها الهيئة من ميزانيتها عن عام ١٩٧٦ .

وهكذا تحولت المرحلة الأولى إلى مرحلة « انقاذ مايمكن إنقاذه » كما يقول الرائد حسين صديق رئيس مباحث الآثار .

ومع ذلك فقد أغفل القانون الجديد الدور الهام الذى يقوم به قطاع حراسة الآثار .

حيث تقول :

- تتولى هيئة الآثار دون غيرها حراسة الآثار فى جمهورية مصر العربية . وحمايتها . وصيانتها وتسجيلها . والكشف عما فى باطن الأرض منها . وتقرير مايعتبر أثرا من العقارات والمنقولات .

إن المشروع قد أغفل القرار الجمهورى رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ والقرار الوزارى رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٧٦ الذى يضم اختصاص الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار بحراسة الآثار والمتاحف ومكافحة النشاط الإجرامى الذى يقع فى هذا المجال .

والمفروض كما يقول التعبير غالب إبراهيم مدير إدارة البحث الجنائى بشرطة السياحة والآثار أن ينص فى مشروع القانون على مسئولية واختصاص شرطة السياحة والآثار بحماية وحراسة الآثار المصرية

● ● إن الآثار المصرية ظلت سنوات تلهث وراء الأمن والحماية .. فهل نجد غايتها بين يديك . وأن تضع لها مشروعا جديدا أكثر قوة وصلابة . ●